

نحس الحسين لله ملك المملكة العربية السعودية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢١

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضع موضع التنفيذ المؤقت واصافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية) ويقرأ مع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واطراف الفقرة (ب) التالية اليها :-
ب- بالرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر يجوز لمجلس الوزراء ان يعين منطقة معينة اقلها تنظيميا وفق مخطط يبين حدود تلك المنطقة داخل محافظة او اكثر والمدن والقرى الواقعة ضمنها ، وان يعين مجلس تنظيم لذلك الاقليم وان ينيط به الصلاحيات التي يرتأها بما في ذلك كل او بعض صلاحيات لجان التنظيم المحلية واللوائية ومجلس التنظيم الاعلى واية جهة تنظيمية اخرى .

الحسين بن طلال

١٩٧٣/٨/٢١

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الزراعة
عمر النابلسي
وزير دولة الشؤون
رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي
وزير
الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير
الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
مضر بدران
وزير
النقل
نديم زرو
وزير
الاشغال العامة
احمد الشوبكي
وزير
السياحة والآثار
غالب بركات
وزير
العامل
سالم مساعده

وزير
المواصلات
محي الدين الحسيني
وزير
الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة
وزير
الصحة
فؤاد الكيلاني
وزير
دولة
زهير المفتي
وزير
المالية
محمد نوري شفيق

وزير
الثقافة والاعلام
مروان دودين
وزير الداخلية للشؤون
البلدية والقروية
مروان الحمود
وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني
وزير
الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر
وزير دولة لشؤون
الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري